

إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد الإدارة في القانون الجزائري

أبو بكر الصديق بوزيدي

أ. محمد نقموش

طالب دكتوراه سنة أولى - قانون خاص

طالب دكتوراه سنة أولى - قانون خاص

جامعة المنار / تونس العاصمة

جامعة المنار / تونس العاصمة

ملخص البحث:

لا يقتصر استقلال القضاء على حرية القاضي في إصدار القرار القضائي دون تأثير من أي جهة، وإنما يمتد إلى وجوب احترام الأحكام القضائية، ويمثل الحكم القضائي الجانب العملي لاستقلال القضاء، ويتحتم على بقية السلطات بضرورة الاستجابة لأحكام القضاء وتنفيذها واحترامها، لأن الحكم القضائي مقدس، وهو عنوان للحقيقة القضائية، وإلا أصبحت الأحكام القضائية تخلو من الفائدة العملية المبتغاة منها، وتهتز ثقة الافراد بها ويضطرون للبحث عن وسائل أخرى للحصول على حقوقهم، وتشيع الفوضى وعدم الاستقرار، ويحل مفهوم الدولة البوليسية بدلا من الدولة القانونية. **الكلمات المفتاحية:** الامتناع عن التنفيذ، الإشكال في التنفيذ، الأوامر القضائية.

Abstract :

The judicial independence represents the practical aspect of the independence of the judiciary and controls the rest of the authorities in the need to respond to the judicial rulings and to implement them and respect them because the judicial ruling is sacred and is the title of judicial truth ,and the judicial decisions have no practical benefit, and the confidence of the individuals is undermined, they have to search for other means to obtain their rights ,create chaos and instability and solve the concept of the police state instead of the legal state.

The key words: The execution refusal, the problem of execution, the power excess.

مقدمة:

إنّ الدولة القانونية لا تقوم إلا على أركان ثابتة، ومن أهم هذه الأركان هي القضاء، إذ أنّ القضاء هو الباعث على استقرار الدولة، وثبات الحقوق لأنه الوسيلة الصحيحة للمطالب المشروعة، ومن هنا يجب الإهتمام بالقضاء لما يكتسبه من أهمية وبتنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

ومما لا شك فيه إنّ تنفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية من إصدارها حيث أن القصد من استصدار الحكم إعادة الحق إلى نصابه وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ الحكم، حيث أن هذا التنفيذ هو آلية اكتساب الحكم لقيّمته العملية.

والنهاية الطبيعية لأي حكم قضائي هو التنفيذ، فالتنفيذ هو الغاية الأساسية المرجوة والهدف الأصلي في رفع الدعوى القضائية، وحيث أنّ القضاء غايته الأساسية العدل بين الأطراف، ولا يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام بينهم، والتدخل لتنفيذ الحكم القضائي وفرض عقوبة على الشخص الرافض للتنفيذ.

ومن خلال هذه المعطيات الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد تتمحور حول:

- ما هي الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء؟

ستكون تقسيمات هذه المداخلة المختصرة من مقدمة ومبحثين، المبحث الأول يتضمن مفهوم التنفيذ وأساس التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية؛ أما المبحث الثاني: فسيكون حول صور وأسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

المبحث الأول: التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية

إنّ لفظ (التنفيذ) من الألفاظ التي تختلف معانيها حسب المقام الذي ترد فيه، فالتنفيذ في اللغة: مصدر للفعل نَفَذَ، والنون والفاء والذال أصل صحيح يدل على قضاء في أمرٍ وغيره، يقال: نَفَذَ سهم من الرمية نَفَازاً ونَفُوداً إذا خرق جوف الرمية وخرج طرفه من الشق الآخر، والنَفَاز: جواز الشيء والخلوص منه، ونَفَذَ الأمر والقول: مضى، وأنفذ الأمر: قضاها.⁽¹⁾

ومن هنا يفهم أن التنفيذ لغة: جعل الشيء يجاوز محله، ومن ذلك تنفيذ الحاكم للحكم إذا أخرج به إلى العمل حسب منطوقه.

والتنفيذ في المفهوم العام اختلف فيه الفقهاء تبعاً لاختلاف أوجه بحثهم للتنفيذ، والتنفيذ في القانون عموماً يقترب معناه كثيراً من المعنى اللغوي لكلمة (تنفيذ) أي: إتمام الشيء والخلاص منه، وهذا ما يجعل معنى التنفيذ في القانون هو: إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي أو احترام القانون أو العقد وإعمال ما يقضيان به من أوجه الأمر والنهي.

¹ - لسان العرب: ابن منظور 515/3، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي 676/1، والمصباح المنير: الفيومي ص235.

وعلى هذا فإن التنفيذ في أنظمة المرافعات يختص بالتنفيذ الإجباري دون التنفيذ الاختياري، وذلك عن طريق إعمال القواعد النظامية المقررة في هذا الشأن.

وأما التنفيذ بصفة عامة، فالأرجح أن يقال: هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي اختياراً أو جبراً.⁽¹⁾

وبهذا التعريف يكون التنفيذ في المفهوم القانوني بوجه عام هو تطبيق النظام على الواقع سواء كان ذلك عن طريق التنفيذ الاختياري من قبل المحكوم عليه، سواء كان فرداً أو جهة عامة، أو كان عن طريق تدخل السلطة العامة لإجباره على التنفيذ.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

إن الإدارة وهي بصدد تنفيذ الأحكام الإدارية إنما تنفذ هذه الأحكام بموجب الالتزام الذي يقع على عاتقها، وإذا كان هذا الالتزام على الإدارة يعتمد على حسن نية الإدارة في تطبيق الأحكام القضائية وتنفيذها، فإن هناك أساساً نظامياً يحتم على الإدارة تنفيذ أحكام القضاء، وهذا الالتزام التزم عامٌ مضمونه: احترام الأحكام القضائية عموماً، حتى تلك الصادرة بين الأفراد، فتلتزم بتنفيذها متى طلب منها ذلك ولو بالقوة الجبرية إن لزم الأمر.⁽²⁾

وإذا كانت الإدارة ملتزمة بتنفيذ أحكام القضاء عموماً، كما سبق، فإن التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أولى وأحرى؛ لأن الإدارة يجب أن تكون في موقف المنصف من نفسه، وأن تحقق العدل وتتحرراه حتى ولو كان ضدها، لاسيما وأن الإدارة لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية ضدها جبراً، ولذا كان واجبها بتنفيذ تلك الأحكام أقوى وأخص من تنفيذ الأحكام عموماً، ولكن لا بد أن يكون لهذا الالتزام الخاص أساس يقوم عليه، وقد تعددت الأسس التي يرى فقهاء القانون أنها تصلح كأساس لهذا الالتزام الخاص، ولكن أرجحها تلك التي تقوم على نظرية النص القانوني، من حيث أن القانون هو أساس الالتزام بالتنفيذ، وأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية الملزمة، ومتى ما أصبح الحكم نهائياً، فإنه حينئذ يعد قاعدة قانونية واجبة الاتباع في النزاع الذي صدر بشأنه، إذ إن تنفيذ الأحكام يعد التزاماً يماثل الالتزام بتنفيذ القانون ذاته، وعدم التنفيذ للأحكام هو عدم تنفيذ للقانون أيضاً.⁽³⁾

أما في الفقه الإسلامي فإن أساس التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء منطلق من التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية، لأن القضاء في حقيقته ما هو إلا تنفيذ لشرع الله تعالى، والدولة ممثلة بولي الأمر ملزمة بتطبيقه، وهذا أقوى التزام ممكن يعتمد عليه الحكم القضائي في تنفيذه، سواء كان صادراً ضد فرد عادي أو ضد الدولة ذاتها.

1 - المرجع نفسه، ص 243 .

2 - بندر بن عبد الرحمن الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية 2012، ص 4 - 5.

3 - راجع: الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة الجزائر، 2003، ص 314 .

طالما صدرت أحكام القضاء كما بينا ووفق المادة 159 من الدستور باسم الشعب، وطالما ألزمت المادة 163 كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف،¹ فإن السؤال المطروح ما هي الوسائل القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للمحكوم له بغرض تنفيذ حكمه المتعلق بالمادة الإدارية؟. (2)

تجدر الإشارة إلى أن القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تصدر بشأن إحدى الدعاوي التالية: دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية أو الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية، كذلك الدعاوى الإستعجالية وحتى يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابل للتنفيذ فلا بد من توافر الشروط الآتي بيانها:

الفرع الأول : أن يكون القرار يتضمن إلزام الإدارة ومبلغا لها

إنّ قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التوكيد على حق ومحلّه هو التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ، فبمجرد صدور القرار لا يحقق الحماية القضائية المرجوة ولا تتم إلا بمطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، ويمكن تصور الحكم أو القرار الذي يكون محلّه إلزام للإدارة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لأنها تحمل في طياتها أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، أي جبر الإدارة المحكوم ضدها بإفراغ محتوى الحكم وهذا بتنفيذه جبرا ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها أحكام أو قرارات قضائية ملزمة فهي مستبعدة من مجال الدراسة.³ كما يجب أن يكون القرار مبلغ للإدارة المراد التنفيذ ضدها حيث تنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها"، بقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من نفس القانون.

الفرع الثاني : أن يكون مهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف تنفيذه

القاعدة العامة هي أنّه لا يصح التنفيذ لمجرد المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي، بل يجب أن يكون بيده صورة السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا انه يلزم على المحكوم له الحصول ليس على ذات الحكم القضائي وإنما على صورة منه توضع عليها صيغة التنفيذ ومن ثم يصبح السند القابل للتنفيذ مكونا من أمرين: صورة من الحكم القضائي، وصيغة التنفيذ القانونية.

¹ - التعديل الدستوري 2016، الباب الثاني: تنظيم السلطات، الفصل الثالث: السلطة القضائية، ج ر 76، 6 مارس 2016، ص 20.

² - د. عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، برنامج القضاء الإداري، المملكة العربية السعودية، 2008.

³ - خميسي نور الدين، فيلاي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2008/2005، ص 01 - 02.

أولاً : الصيغة التنفيذية

فرّق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء العادي.

حيث تتضمن الأحكام الأولى وفقاً للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصيغة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، وكل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، "القرار. (1)

ثانياً : النسخة التنفيذية

النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم تذيّل بالصيغة التنفيذية المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه الصورة تختلف عن كل من نسخة الحكم الأصلية، ومسودة الحكم، والصورة البسيطة للحكم. (2)

وقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر هذه الورقة بقوله: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلاّ بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية".

وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 602 إذ نصت على حق كل مستفيد من سند تنفيذي في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601، وتسمى النسخة التنفيذية. (3)

المبحث الثاني: صور وأسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية

إنّ جهة الإدارة حين تمتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية فإنها تتخذ في هذا الامتناع عدداً من الصور التي تكون بمثابة الشكل الذي تتخذه الإدارة في سبيل امتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية. وكذلك فإن الإدارة تبرر امتناعها عن التنفيذ بوجود أسباب لا تمكنها من هذا التنفيذ، وهذه الأسباب قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة.

المطلب الأول : صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

إنّ جهة الإدارة حين لا تكون راغبة في تنفيذ الحكم القضائي فإنها قد تتخذ في سبيل ذلك عدداً من الصور والوسائل التي تمكنها في اعتقادها من التهرب من التنفيذ بداية بمحاولة التأخير في التنفيذ،

1 - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 27.

2 - القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 28.

3 - راجع المادة 601 - 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الباب الرابع : أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، الفصل الأول: السندات التنفيذية، ص 62 - 63.

ومروراً بالتنفيذ الناقص للحكم وكذلك الامتناع عن التنفيذ عن طريق إصدار قرار إداري فردي أو لائحي، ونهايةً بالرفض الصريح لتنفيذ الحكم القضائي وهو أخطر هذه الأنواع، وأقلها وجوداً في الواقع العملي. (1)

ويلاحظ على هذه الصور أنها غالباً ما توجد في أحكام الإلغاء؛ وهذا الأمر لا يعني عدم وجود تلك الصور في القضاء الكامل (قضاء التعويض)، إلا أن وجوده يعد نادراً نسبياً مقارنة بوجوده في أحكام الإلغاء وذلك كله فيما عدا الامتناع المشروع عند تنفيذ الحكم القضائي لوجود أسباب تسوغ ذلك الامتناع بوجود قوة قاهرة أو صعوبات مادية حقيقية ونحو ذلك. (2)

الفرع الأول: التأخير في التنفيذ

إن الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها، وإنما يكون ذلك عائد إلى تقدير جهة الإدارة ذاتها، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن. ولكن هذه السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة، وتقدير ذلك عائداً إلى رقابة القضاء الإداري. (3)

وعلى الرغم من ذلك، فإنه إذا كان للتأخير ما يبرره كوجود صعوبات مادية حقيقية، أو وجوب اتخاذ إجراءات إدارية معينة قبل تنفيذ الحكم، كأن يكون التنفيذ يتطلب اتخاذ سلسلة من القرارات والتدابير الإدارية اللازمة، فإن ذلك لا يعد تأخيراً موجباً لمسؤولية الإدارة، وعلى هذا فإنه إذا ما تجاوزت جهة الإدارة المدة المعقولة لتنفيذ الحكم القضائي، ودون أن يكون لهذا التجاوز ما يبرره انعقدت مسؤوليتها تجاه هذا التأخير، وعداً ذلك الامتناع بمثابة قرار سلبي غير مشروع يحق معه للمحكوم له رفع دعوى للمطالبة بإلغائه، كما يحق له المطالبة بالتعويض إذا كان قد ترتب عليه ضرر من جراء هذا التأخير. (4)

وهذا التأخير يعد أحد نوعي القرارات الإدارية للامتناع من تنفيذ الحكم القضائي وهو القرار السلبي، والنوع الآخر هو القرار الإيجابي (الرفض الصريح).

وهذه الصورة من صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي غالباً ما توجد في أحكام الإلغاء، ذلك أنه في حكم الإلغاء يلزم إعطاء الإدارة فسحة من الوقت لنقوم بترتيب أوضاعها الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لتنفيذ مضمون الحكم.

1 - فتحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون

الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013/2012، ص 37.

2 - المرجع نفسه، ص 38.

3 - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 31.

4 - زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي

بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007، ص 51.

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص

قد تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي ظاهراً، فلا تلتزم بتنفيذ مضمون الحكم حرفياً، وإنما تتعسف بمقتضى السلطة الممنوحة لها، فلا تنفذ الحكم حسب مضمونه، بل تنفذه تنفيذاً ناقصاً ومبتوراً بما يتوافق مع رغبتها، ومن هنا كان ذلك صورة من صور الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي؛ لأن الإدارة في هذه الحالة استخدمت سلطتها في التنفيذ على غير ما أراد الحكم فكان ذلك امتناعاً منها عن التنفيذ الواجب عليها، فالواجب على جهة الإدارة أن تنفذ الحكم القضائي تنفيذاً صحيحاً، كاملاً، مراعية في ذلك ما جاء في منطوقه، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.⁽¹⁾

والإدارة حين تلجأ إلى هذه الصورة فإنها تتخذها بديلاً للرفض الصريح أو التأخير في التنفيذ، فتقوم بالتنفيذ الناقص لكي تتخلص من تبعات الحكم التي لا تتوافق مع إرادتها.

والتنفيذ الناقص للحكم يقوم مقام عدم التنفيذ من حيث الأثر، فالإدارة حين تنفذ الحكم، هنا فإنها لا ترتب على هذا الحكم جميع الآثار النظامية التي يتعين إعمالها إنفاذاً له، وبذلك يكون تنفيذها للحكم قاصراً ومبتوراً.⁽²⁾

وفي هذه الحالة يحق للمحكوم له الطعن في القرار الإداري الصادر تنفيذاً للحكم على غير الوجه الذي طلبه الحكم، وله الحق، أيضاً، في المطالبة بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر. ثالثاً: الامتناع بإصدار قرار إداري: إن الإدارة في سبيل امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي قد تلجأ إلى الامتناع في صورة قرار إداري، فنقوم الإدارة بإصدار قرار إداري مطابق للقرار الملغي، أو مشابه له في المضمون.

وعلى ذلك يكون القرار الجديد، سواء كان فردياً أو لائحياناً، مستحقاً للطعن ولصاحب الحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائه شرط ألا يكون هناك عذر من ضرورة أو تغيير في مركز الطاعن قد اضطر الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار، بل إن البعض يرى أنه في هذه الحالة يعد إصدار القرار الجديد قرينة ضد الإدارة تدل على لجوئها إلى وسائل مُقنَّعة لتحقيق ذات الآثار التي كانت تستهدف

¹ - التنفيذ عن طريق اللجوء إلى المادة الجزائية:

لقد أدى تزايد امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بشكل ملفت إلى البحث عن وسائل أجمع لتنفيذها فكان ذلك من خلال تجريم فعل الامتناع بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 06-06-2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات في مادته 138 مكرر التي نصت:

“كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً التنفيذ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 50.000 دج”

المادة 139 أضافت عقوبة تكميلية:

الحرمان من حق أو أكثر : يمكن الحرمان من ممارسة كافة الوظائف لمدة 10 سنوات.

² - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 39 .

تحقيقها من القرار الملغي، وبالتالي يقع على عاتقها عبء الإثبات بأن القرار الجديد قد صدر لتحقيق مصلحة عامة.

رابعاً: الرفض الصريح: هذا الرفض يتجسد في صورة قرار إداري صريح يرفض تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد جهة الإدارة.

واستخدام الإدارة لهذه الصورة يحملها المسؤولية كاملة تجاه عدم تنفيذ الحكم القضائي، ولكن هذه المسؤولية إنما تنشأ أساساً إذا كان هذا التنفيذ لا يرتب إخلالاً خطيراً بالصالح العام أو لم توجد قوة قاهرة تمنع من تنفيذ الحكم أو حدث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له، فإنه، والحالة هذه، لا يعد رفضها لتنفيذ الحكم موجباً للمسؤولية مع عدم الإخلال بحق المحكوم له الثابت بالحكم.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية

إن الإدارة حين تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، فإنها لا بد أن تتمسك بأسباب معينة تحول دون ذلك التنفيذ، وهذه الأسباب قد تكون أسباباً حقيقية تحول دون قيام جهة الإدارة بواجبها في التنفيذ رغم سعيها بكل الوسائل الممكنة للتنفيذ، وقد تكون تلك الأسباب واهية لا مستند لها من الواقع أو النظام، وبناء على ذلك فإن تلك الأسباب لا تخلو إما أن تكون مستمدة من المصلحة العامة، أو متعلقة بصعوبات التنفيذ، أو متعلقة بدوافع شخصية.

إن جهة الإدارة حين اتجه إرادتها إلى التوصل من مسؤوليتها في تنفيذ الأحكام الإدارية؛ فإنها كثيراً ما تتذرع بأسباب متعلقة بالمصلحة العامة، فتدعي أن تنفيذ الحكم القضائي يتعارض مع المصلحة العامة التي يعود تقديرها إلى جهة الإدارة ذاتها، ومن ثم فهي تتخذ من المصلحة العامة حصناً تحتمي به من مساءلتها عن عدم تنفيذ تلك الأحكام، ولذا فإنه لا يجوز لجهة الإدارة التهرب من مسؤولياتها في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بهذه الحجة؛ لأن تنفيذ الأحكام القضائية نابع أساساً من تحقيق المصلحة العامة التي هي احترام النظام وطاعة أحكام القضاء وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.⁽²⁾ وكذلك فإنه لا يجوز استهداف تحقيق المصلحة العامة عن طريق غير مشروع ومخالف للنظام.

ولكن وعلى الرغم من ذلك، فإن أحكام القضاء الإداري قد استقرت على التمييز بين الإدعاء بتحقيق المصلحة العامة من خلال عدم التنفيذ، وبين احتمالات حدوث اضطرابات خطيرة في الأمن والنظام العام كأن يترتب على تنفيذ الحكم في هذه الحالة حدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فإنه يحق للإدارة، هنا، الامتناع عن التنفيذ ترجيحاً للصالح العام على الصالح الفردي الخاص.⁽³⁾

¹ - بندر بن عبد الرحمن الفالح، مرجع سابق، ص 9 .

² - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 275.

³ - المرجع نفسه، ص 276 .

على أن هذا الحق للإدارة لا يمنع من المحافظة على حقوق المحكوم له، بحيث إذا استمر الامتناع عن تنفيذ الحكم مدة طويلة، أو لم ينفذ أصلاً، فإنه يكون من حقه، حينئذٍ، المطالبة بالتعويض ليس على أساس خطأ الإدارة في عدم التنفيذ حيث لم يصدر منها خطأ، وإنما على أساس قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ (المخاطر) والتي تقوم على مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة.

وقد يكون من الأسباب وجود صعوبات مادية تعوق تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد جهة الإدارة، وقد استقر القضاء الإداري على عدم الاعتداد بتلك الأسباب ما لم تكن لها مستندات حقيقية.⁽¹⁾

وجهة الإدارة حين تتذرع ببعض الصعوبات المادية فإن بعض تلك الصعوبات قد تكون واقعية تمنع من تنفيذ الحكم القضائي، بل قد تجعل تنفيذه مستحيلًا أساساً كما لو صدر حكم بإلغاء قرار يمنع عقد اجتماع بعد التاريخ المحدد لذلك الاجتماع بفترة طويلة.

وكذا لو كانت الاستحالة شخصية عائدة إلى المحكوم له بأن تتعلق به ظروف تقضي إلى استحالة تنفيذ الحكم كأن يبلغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد مما يعد معه تنفيذ الحكم مستحيلًا، فهنا تحول هذه الاستحالة دون مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ.⁽²⁾

وقد يكون عدم التنفيذ متعلق بأسباب قانونية تمنع جهة الإدارة من تنفيذ الحكم، وهذه الأسباب قد تكون غير حقيقية وإنما تتخذها جهة الإدارة ستاراً لكي لا تتحمل مسؤولية عدم التنفيذ، وقد تكون تلك الأسباب حقيقية تعود إلى إجراء يستند إلى نص قانوني، أو إلى الحكم القضائي ذاته وهو الغالب، فقد تلاقي جهة الإدارة صعوبة في تفسير الحكم، أو فهم مقصوده، أو كيفية تنفيذه، حيث يكون الحكم مشوباً بغموض في منطوقه أو أسبابه الجوهرية وغير ذلك مما يتعذر على الإدارة معرفة كيفية تنفيذه، ولا تتمكن بسبب ذلك من بيان الحقوق والمراكز النظامية التي يرتبها الحكم القضائي، وهنا يجب على جهة الإدارة الرجوع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لتفسيره وبيان كيفية تنفيذه.⁽³⁾

الخاتمة:

إن تنفيذ الأحكام القضائية يكتسي أهمية بالغة، فهو الإجراء الأساسي الذي يطمح له أطراف الدعوى القضائية من جراء رفع الدعوى، ويعتبر التنفيذ نتاج الحكم من الدعوى، وبدونه يعتبر الحكم القضائي عديم الأهمية، أي أنه يبقى حبراً على ورق إذا لم يطبق على أرض الواقع، فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية المفروضة بواسطة الحكم، والواقع الذي سيطبق وينفذ فيه هذا الحكم القضائي، وبذلك هو إعمال لقاعدة قانونية موجودة من قبل.

1 - فتيحة هنيش، مرجع سابق، ص 29 - 30 .

2 - بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 280 .

3 - بندر بن عبد الرحمن الفالح، مرجع سابق، ص 12 .

التوصيات:

1. إيجاد حلول للصعوبات القانونية أو المادية التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.
2. تفعيل المسائلة البرلمانية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لأنها تعتبر من الوسائل والأساليب الناجعة في هذا المجال القانوني.
3. تقوية هيئة القضاء الإداري من خلال التأكيد على تفعيل دور القاضي الإداري في رقابة مشروعية أعمال الإدارة العامة.

قائمة المراجع والمصادر:

I. الكتب العامة والمتخصصة:

1. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. بندر بن عبد الرحمن الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، ديوان المظالم المملكة العربية السعودية، 2012.
3. د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003.
4. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. لسان العرب: ابن منظور 515/3، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي 676/1، والمصباح المنير: الفيومي.

II. الأطروحات والمذكرات:

6. خميسي نور الدين، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2008/2005.
7. زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2007/2008.
8. فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

III. المقالات المنشورة:

9. د. عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، برنامج القضاء الإداري، المملكة العربية السعودية، 2008.

.IV القوانين والمراسيم والأوامر :

10. القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11. التعديل الدستوري 06 مارس 2016، ج ر، العدد 76، 2016.